مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

استصلاح الأراضي الصحراوية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

Desert land reclamation and its role in economic development

قاشي علال *
جامعة البليدة2 (الجزائر)
gachiallel2018@gmail.com

عبد الحليم بوشكيوه
جامعة جيجل (الجزائر)
a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-25 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-03 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني الذي يكرس استصلاح الأراضي الصحراوية سواء في ظل القانون 18/83 أو القانون 03/10 ومدى مساهمة هذا الاستصلاح في تحقيق التنمية الاقتصادية من منطلق إيجاد بديل للاقتصاد الريعي، وحرص الدولة الجزائرية على تطوير الزراعات الصحراوية وإتباع الأساليب العلمية الحديثة في ذلك، وإنشاء هيئات مؤسساتية للمساهمة في تطوير الفلاحة الصحراوية، لضمان الأمن الغذائي وإنشاء صناعات تحويلية قادرة على التصدير وجلب العملة الصعبة، لذا حان الوقت لذلك في ظل وجود إرادة سياسية حقيقية تكرس النهوض بالفلاحة الصحراوية.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، الزراعة الصحراوية، التنمية، الاستصلاح، المعاهد التقنية، الصناديق الفلاحية.

Abstract: THIS STUDY AIMS TO KNOW THE LEGAL SYSTEM WHICH CONSECRATES TO RECLAIM DESERT LANDS EITHER IN LAW 83/18 OR LAW 10/03 AND THE CONTRIBUTION OF THIS RECLAIMS TO THE ACHIEVEMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT TO FIND AN ALTERNATIVE TO THE RENTIER ECONOMY, AND THE DESIRE OF THE ALGERIAN STATE'S TO DEVELOP DESERT AGRICULTURE AND FOLLOW MODERN SCIENTIFIC METHODS AND CREATION OF INSTITUTIONAL BODIES TO CONTRIBUTE TO THE DEVELOPMENT OF DESERT AGRICULTURE, TO ENSURE FOOD SECURITY AND ESTABLISH MANUFACTURING INDUSTRIES THAT CAN EXPORT AND BRING IN HARD CURRENCY, SO IT'S TIME FOR IT, IN THE PRESENCE OF A REAL POLITICAL WILL TO DEVOTE THE ADVANCEMENT OF DESERT AGRICULTURE.

KEY WORDS: FOOD SECURITY, DESERT AGRICULTURE, DEVELOPMENT, RECLAMATION, TECHNICAL INSTITUTES, AGRICULTURAL FUNDS

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

1- **المقدمة:**

للملكية العقارية دور هام في جميع مجالات الحياة لأنها من الثروات الأساسية التي تحقق التنمية الاقتصادية، وقد صنف قانون التوجيه العقاري[1] في مادته 23 الأملاك العقارية إلى 3 أصناف: أملاك وطنية، أملاك خاصة، أملاك وقفية، حيث أن الأملاك الوطنية على نوعين: أملاك عمومية، وأملاك وطنية خاصة، حيث تندرج الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للدولة ضمن النوع الثاني.

ونظرا للمساحة الكبيرة التي تتمتع بها الجزائر وتنوع إقليمها المتكامل فإن العقار الريفي يتنوع بتنوع الأقاليم فنجد العقار الفلاحي، والغابي، والرعوي، والصحراوي؛ إلا أن التوازن بين هذه الأنواع المختلفة يكاد ينعدم نظرا لسوء الاستغلال أو تقلص المساحة.

أما في الوقت الحالي و نتيجة الاهتمام بالتنمية الفلاحية نجد أن المشرع يعتمد عدة آليات من أجل استصلاح الأراضي وجعلها تساهم في الدورة الاقتصادية، لأن التوجه نحو بناء اقتصاد وطني حقيقي قائم على القطاع الفلاحي لا يؤتي ثماره إلا إذا كان نمط الاستغلال يحقق أفضل النتائج.

ولذا عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على تنظيم القطاع الفلاحي لما له من تأثير على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين التي تؤدي إلى استصلاح أكبر جزء من الأراضي الصحراوية، وهذا ليكون الإقلاع الفلاحي كبديل للاقتصاد الريعي.

والإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي: **ما هي الآليات القانونية والمؤسساتية لاستصلاح الأراضي الصحراوية، وما تأثير عملية الاستصلاح على التنمية الاقتصادية، وهل هناك فعلا معوقات للاستصلاح؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تكون وفق منهج تحليلي وتاريخي أحيانا وفق الخطة التالية: الجزء الأول من المقال نتناول فيه القوانين الناظمة لاستصلاح الأراضي الصحراوية وكذا الأساليب العلمية والتقنية والهيئات المؤسساتية المنفذة لذلك.

أما الجزء الثاني فيتضمن تأثير عملية استصلاح الأراضي الصحراوية على التنمية الاقتصادية ومعوقات الاستصلاح.

[1]- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

2- القوانين الناظمة لاستصلاح الأراضي الصحراوية والأساليب العلمية والتقنية والهيئات المؤسساتية المنفذة لذلك:

سعت الدولة الجزائري إلى تنظيم القطاع الفلاحي لما له من دور كبير على الاقتصاد الوطني، وخاصة ما تعلق بالأراضي الصحراوية الواسعة، فلجأت الدولة إلى آلية الاستصلاح من أجل جعل الأراضي قابلة للفلاحة وصالحة للاستغلال.

2-1- الأساليب القانونية لاستصلاح الأراضي الصحراوية:

في إطار سياسة الحكومة الهادفة إلى تحقيق نموذج تنموي واعد يجعل من القطاع الفلاحي القلب النابض للسياسة الاقتصادية و يكون بمثابة المسار الذي يصنع مستقبل الأجيال القادمة و يكون بديلا للمحروقات من خلال الاستعمال الأمثل للأراضي.[2]

2-1-1- اللجوء إلى الاستصلاح لاستغلال الأراضي:

أصدر المشرع الجزائري لاستصلاح الأراضي أول قانون في 1983[3] الذي كان يمهد من خلاله إلى التخلي عن النظام الاشتراكي و يتبنى نظام اقتصاد السوق.

فالاستصلاح هو كل عمل من شأنه أن يجعل الأراضي قابلة للفلاحة وصالحة للاستغلال فقد يكون ذلك العمل تهيئة أو أشغال[4].

أما عن مجال تطبيق الاستصلاح فيكون في الأراضي الواقعة في المناطق الصحراوية، والأراضي المنطوية على مميزات مماثلة للأراضي الصحراوية، والأراضي غير مخصصة والتي يمكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح[5].

أما بالنسبة للشخص المستصلح فهو يكون كل شخص طبيعي متمتع بحقوقه المدنية أو شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني جزائري الجنسية و يقوم المترشح للاستصلاح بتعبئة المياه وغرس الأشجار أو حفظ التربة أو البناء الموجه للزراعة حسب المادة 09 من القانون رقم 18/83 بشرط إعداد وإنجاز برنامج الاستصلاح خلال 5 سنوات ولا يمكن التصرف في هذه الأرض المستصلحة إلا بعد رفع الشرط الفاسخ بقرار

[2]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، العقار الفلاحي، على الرابط: https://madr.gov.dz تاريخ الاطلاع 2021/06/20.

[3]- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 34.

[4]- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ، 2006، ص 76.

[5]- سامي بلقاسم، البعد الاقتصادي لاستصلاح الأراضي الصحراوية في الجزائر في ظل القانون 18/83، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية العدد 4، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020، ص 6.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

من الوالي عند معاينة إنجاز الاستصلاح من اللجنة التقنية المختصة التي نص عليها المرسوم رقم 724/83[6].

وبعدها يتم إجراءات إعداد عقد الملكية عن طريق الاستصلاح حيث يقدم المترشح لاستصلاح الأرض طلبا مكتوبا إلى رئيس الدائرة التي يوجد فيها قطعة الأرض المراد استصلاحها و يرفق الطلب ببعض البيانات و الوثائق الثبوتية.

وفي 1992 أصدر المشرع مرسوما تنفيذيا المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها الذي صدر طبقا لنص المادتين 18 و19 من القانون المتضمن التوجيه العقاري، والهدف من إصدار هذا المرسوم هو القيام لاستثمار واستغلال وتنمية الأراضي الصحراوية من خلال إنشاء مستثمرات.

و حتى يتم اكتساب أرض لاستصلاحها يجب أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية وفي حالة كونه شخصا معنويا يجب أن يكون المساهمون فيه جزائريون و يجب أن يضم الترشح نسخة من دفتر الشروط و دراسة تقنية اقتصادية.

إن انتقاء المترشحون يكون على أساس قوام برنامج الاستصلاح وآجال انجازه، والقدرات المالية والتقنية وعدد المناصب المطلوب توفيرها.

إن دراسة الملف تتطلب شهرين ليتم الرد على صاحبه و قد يكون الرد مقبولا مع تحفظات أو غير مقبول، وبعد الموافقة على طلب الاستثمار يرسل مقرر القبول الذي يأذن ببيع الأراضي محل القبول إلى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا لتحرير عقد البيع الإداري.

2-1-2- اللجوء إلى عقد الامتياز لاستغلال الأراضي:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 483/97[7] و يعتبر نقطة تحول في مجال تسيير العقار الفلاحي الذي غير نمط الاستغلال و تحويله من حق انتفاع دائم إلى حق امتياز مؤقت.

فالامتياز حسب المرسوم هو تصرف تمنح الدولة بموجبه و لمدة معينة حق الانتفاع بأراضي متوفرة تابعة للأملاك الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في اطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية الجبلية و السهبية.

إن مجال تطبيق الامتياز يشمل الأراضي الصحراوية التي تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم، و يشمل الأراضي السهبية (الأراضي الشبه الصحراوية) الواقعة في المناطق الداخلية للهضاب العليا و تتكون من أراضي رعوية أو ذات الوجهة الرعوية، وكل

[6]- المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية العدد 51.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر1997 المحدد لكيفيات منح قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في اطار منح الامتياز، الجريدة الرسمية العدد 83.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

الأراضي الحلفائية أو ذات الوجهة الحلفائية، والأراضي الجبلية المتوفرة و التي تكون قابلة للاستصلاح الفلاحي والمعرفة في المادة الثانية من القانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[8].

و في 2008 صدر القانون رقم 16/08 [9] الذي حمل الجديد لاستغلال الأراضي الفلاحية الخاصة للدولة عن طريق الامتياز كنمط وحيد لاستغلالها حيث تحول حق الانتفاع الدائم الممنوح للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 19/87 إلى حق امتياز تطبيقا للقانون رقم 03/10.

و حسب القانون 16/08 فإن الامتياز عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل إتاوة سنوية، إن مجال تطبيق الامتياز هو كل العقارات الفلاحية التابعة للملكية الخاصة للدولة و التي كانت سائدة وقت صدور قانون التوجيه الفلاحي تحول إلى امتياز منها التي كانت تعتمد على نظام الانتفاع القائم في شكل مستثمرات فلاحية وجماعية.

2-2- الأساليب العلمية والتقنية لاستصلاح الأراضي الصحراوية:

إن استصلاح الأراضي الزراعية يختلف باختلاف المناطق و حسب الظروف الطبيعية لكل منطقة إذ أن إنشاء شبكة الري و حفر الآبار و تعديل الأرض و تسويتها يعد استصلاحا و أن هذه الأشغال تعد تقنية علمية بحتة.

2-2-1- تقنية الرش المحوري:

هي طريقة يتم فيها رش الماء في الهواء لكي يسقط على سطوح النباتات و التربة و ينساب الماء من خلال ثقوب صغيرة أو رشات و يحصل هذا الضغط بواسطة ضخ المياه، حيث نجد أن زراعة الحبوب الصحراوية ترتبط ارتباطا كليا بأنابيب الرش المحوري فأصبح هذا النوع من الرش يعرف توسعا وانتشارا من خلال المميزات الاقتصادية التي تتمتع بها. و لذا يجب تزويد كل المناطق التي تنتشر فيها الزراعة في المناطق الجافة و شبه الجافة بالعتاد الضروري لذلك المتمثل فيك أنابيب الرش المحوري[10].

إن تقنية الرش المحوري تتطلب ما يلي: تسوية الأرض و هذا لتسهيل عملية الحرث و الزرع والسقي و كل النشاطات.

[8]- القانون رقم 03/04 المؤرخ في 23 ماي 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة العدد 41.

[9]- القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد 46.

[10]- رحماني موسى، طريقة الرش المحوري كأداة لتطوير الزراعة الصحراوية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد1، 2001، ص 15.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

تركيب هيكل الرش المحوري : يتولى ذلك شخص مختص سواء كان صاحب الورشة التي صنع فيها أو شخص آخر.

مصدات الرياح حيث تعمل هذه الأخيرة على وقاية الزراعة من الرياح، و تكون هذه المصدات على محيط دائرة الرش المحوري.

الحرث نظرا للتربة الرملية و المفككة فإن الحرث يجب أن يكون على عمق معين (20-30 سم) ولا يقوم الفلاح بأي عملية أخرى كالتمشيط.

2-2-2- الكهربة الزراعية:

حظيت الكهربة الزراعية في 1995 ببرنامج يهدف الى تطويره و يتم تخصيص نسبة من الكهربة للعمليات الزراعية واستصلاح الأراضي المعزولة و هنا نشير الى الطاقات المتجددة و استعمالها التدريجي في بعض المناطق المعزولة غير المكهربة لري القطع الأراضي الزراعية الصغيرة و المراعي من خلال تكثيف نقاط سقي الماشية بالمعدات ذات الصلة.

حيث سيسمح إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة على المستوى المستثمرات الفلاحية وخاصة: الكتلة الحيوية والطاقة الحرارية الأرضية بتعزيز الشبكة الوطنية من خلال منح الطاقة المنتجة فيها وما يعتبر تحضيرا لمنتجي هذه الطاقة بالإضافة إلى جملة من التدابير والحوافز المقدمة[11].

2-3- الهيئات المؤسساتية المنفذة لاستصلاح الأراضي الصحراوية:

ان استصلاح الأراضي الصحراوية الذي يشكل الدعم الحقيقي للاقتصاد الوطني البديل عن الاقتصاد الريعي لا يتجسد إلا من خلال إنشاء هيئات مؤسساتية تتولى تنظيم و تأطير الاستصلاح.

2-3-1- محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية:

يعد هذا الجهاز أول هيئة أنشئت بموجب مرسوم[12] لاستصلاح الأراضي الصحراوية، حيث تعد هذه المحافظة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتكون محافظة تنمية الفلاحة من 03 أجهزة:

- مجلس التوجيه: الذي يتولى دراسة تنظيم المحافظة وسيرها العام، المخططات والبرامج السنوية، كيفيات تمويل تلك البرامج، الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود والاتفاقيات، مشروع ميزانية التسوية المحاسبية والمالية، التدابير المطلوب اقتراحها على السلطة الوصية.

[11]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، العقار الفلاحي، على الرابط: http://madrp.gov.dz تاريخ الاطلاع 2021/5/25.

[12]- المرسوم رقم 222/86 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986، المتضمن إنشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية، الجريدة الرسمية العدد 36.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

ويتكون مجلس التوجيه حسب المادة 13 من المرسوم السابق من الوزير المكلف بالفلاحة او ممثله رئيسا، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير المالية، ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ...

- المحافظ: يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة حيث يتصرف المحافظ في إطار تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها، و ينفذ قرارات مجلس التوجيه وهو المسؤول عن السير العام في المحافظة يتصرف باسمها، ويمثلها أمام العدالة، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها و يعين في جميع الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويسير الميزانية، وهو الأمر بالصرف حيث يعد مشروع الميزانية و يلزم بنفقات تسيير المحتفظة وتجهيزها، ويبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرامج أعمالها.

- المصالح المركزية للمحافظة.

أما عن المهام والأهداف الموكلة للمحافظة حيث تقوم بالإعلان وجمع الترشيحات ويكون ذلك على شكل طلب عروض يتم في شفافية يخضع للإشهار الموسع في الصحافة ويعلق على مستوى الولايات والدوائر والبلديات وهذا الإعلان يتضمن لزوما مقر وعنوان محافظة تنمية الفلاحة بالمناطق الصحراوية، الوثائق المطلوبة من المترشحين، آخر أجل لإيداع العروض حيث تتلقى العروض وتقيمها إذ يتم فتح الأظرف من طرف اللجنة المعدة لذلك وتقيم العروض من طرف لجنة تقييم العروض وبعدها يتم الرد على طلبات المترشحين إما قبول المترشح بدون تحفظ أو قبول المترشح بتحفظ لعدم استفتاء الوثائق المطلوبة أو رفض المترشح صراحة وهنا يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

ولعل من أهداف هذه المحافظة وحسب المرسوم رقم 222/86 هو تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير وتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وتشجيع الفلاحة، توسيع المساحة الزراعية النافعة من خلال استصلاح الأراضي في المناطق الصحراوية، وتقوم بتقييم الطاقات المتوفرة من أراض ومياه، وتشارك في توفير الظروف والوسائل اللازمة لتنفيذ برامج الاستصلاح، كما تقترح المحافظة أي تقنين يهم الفلاحة في النواحي الصحراوية.

2-3-2- ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية:

تم إنشاء ديوان تنمية الزراعات الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/20[13] حيث يقع مقره بالمنيعة وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي، يدير هذا الديوان مجلس إدارة يسيره مدير عام و تساعده لجنة الخبرة و التقييم و مزود بشباك وحيد.

[13]- المرسوم التنفيذي رقم 265/20 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية العدد 57.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

يعتبر مجلس الإدارة أعلى هيئة يتشكل منها هذا الديوان حيث يضم في تشكيلته العديد من ممثلي القطاعات المختلفة حسب المادة 24 من المرسوم رقم 265/20، أما مهام مجلس الإدارة فقد نصب عليها المادة 27 من المرسوم 265/20، بالإضافة إلى ذلك نجد المدير العام الذي يكلف بتسيير هذا الديوان وحسب المادة 32 من المرسوم رقم 265/20 فيتم تعيين هذا المدير بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية ويمثل المدير العام الديوان في كل أعمال الحياة المدنية و أمام العدالة، ويتعهد بنفقات الديوان ويأمر بصرفها، ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي الديوان، ويضمن تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، ويعد التقارير الواجب تحضيرها على مجلس الإدارة ليتم التداول بشأنها، ويسهر على انجاز الأهداف المنشدة للديوان وينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة التي توافق عليها السلطة الوصية ويقترح قائمة الخبراء التي يستعين بهم الديوان في إطار الخبرة والتقييم التقني.

أما عن لجنة الخبرة و التقييم التقني المكلفة بمساعدة المدير العام في التسيير فإنها تتشكل من مسؤولي المصالح التقنية للديوان، ممثل محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية، ممثل المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، وبإمكان هذه اللجنة أن تستعين بأي شخصية علمية أو خبراء بإمكانهم المساهمة في أشغالها نظرا لكفاءتهم خاصة في مجال الطاقة والزراعة الصناعية والزراعة الصحراوية وتسيير الموارد المائية في المناطق الجافة، والبيئة والطاقات المتجددة والعقار الفلاحي والتمويل.

ومن مهام لجنة الخبرة حسب المادة 34 من المرسوم السابق دراسة الملفات المعروضة من قبل حاملي المشاريع الاستثمارية بصفة فردية أو في إطار شراكة و توجيهها، ودراسة مخططات الأعمال للمترشحين والمؤهلين والفصل في كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني المعروضة عليها من طرف المدير العام للديوان.

بالإضافة إلى ذلك نجد الشباك الوحيد الذي تم إنشاؤه على مستوى الديوان حيث أن هذا الشابك الوحيد مهمته إحداث تعاون بين مختلف الإدارات من أجل التنفيذ السريع و الفعال للمشاريع الاستثمارية.

إن الشباك الوحيد يرأسه المدير العام للديوان أو من يمثل المدير و حسب المادة 39 من المرسوم رقم 265/20 يتشكل من ممثلي العديد من القطاعات (ممثلي الوالي، مديرية أملاك الدولة للولاية، مديرية المصالح الفلاحية للولاية، الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، مديرية البيئة للولاية، مديرية الموارد المائية للولاية، المديرية الولائية للصناعة والمناجم.

أما مهام الشباك الوحيد فتتمثل في تسهيل إقامة مشاريع الاستثمار و ضمان مرافقتها بصفة مستمرة، ضمان تشكيل ملفات الامتياز و تبليغ عقود الامتياز للمعنيين، ضمان مرافقة المستثمرين للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمار وهذا بحسب المادة 30 من المرسوم رقم 265/20.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

وعموما فان ديوان تنمية الزراعات الصناعية للأراضي الصحراوية يعد الأداة اللازمة لتنفيذ السياسة الوطنية من أجل تعزيز وتطوير الزراعة الصناعية الإستراتيجية في الأراضي الصحراوية من خلال تطوير هذه الأخيرة حيث يهدف هذا الديوان إلى: تعزيز القدرات الوطنية الزراعية و الصناعية، تحديد المحيطات التي من شأنها استقبال المشاريع الكبرى للاستثمارات الزراعية، القيام بمنح المحيطات الموجهة للاستصلاح وفقا للإجراءات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالفلاحة، الفصل في الملفات المعروضة من أصحاب المشاريع على أساس معايير انتقاء تحددها لجنة الخبرة والتقييم التقني، القيام بتنصيب المستفيدين من خلال تعليم قطاع الأراضي (وضع المعالم) يتبع بالتوقيع على دفتر الشروط، تشكيل الملفات الإدارية الخاصة بالامتياز التي تتولى مصالح أملاك الدولة للولاية بإعدادها للمعنيين وإشهارها في المحافظة العقارية، مرافقة حاملي المشاريع من أجل الحصول على المزايا المنصوص عليها قانونا في مجال الاستثمار وكذا كل الأعمال المرتبطة بإنجاز وسير المشروع، ضمان متابعة و تقييم تجسيد مشاريع الاستثمار والسهر على احترام دفتر الشروط الموقع وبرنامج الأعمال المقدم من طرف المستفيدين.

3- تأثير عملية استصلاح الأراضي الصحراوية على التنمية الاقتصادية ومعوقات الاستصلاح:

إذا كان الاستصلاح يعني جعل الأراضي قابلة للفلاحة وصالحة للاستغلال، فحتما يؤدي ذلك إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والرفع من وتيرة الصادرات الفلاحية والطاقوية ومضاعفتها إلى الخارج، مما يؤدي بالبلاد إلى الوصول إلى نقطة مهمة على الصعيد الإقليمي و الدولي و ذلك بالنظر إلى تحقيق الأمن الغذائي والمشاريع الاستثمارية في قطاع الفلاحة.

مع الإشارة إلى أن عملية الاستصلاح واجهتها العديد من المعوقات والاختلالات التي أثرت عليها نوعا ما وحالت دون تحقيق النتائج المرجوة.

3-1- التأثير على الصناعة الفلاحية:

قررت الدولة الجزائرية دخول ميدان الفلاحة و الصناعات التحويلية من أجل مواكبة الاستثمارات الفلاحية في الصحراء التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني في ظل تهاوي أسعار البترول في السوق العالمية نتيجة الأزمة الاقتصادية التي غذتها الأزمة الصحية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد.

ما جعل الجزائر تفكر اليوم أكثر من أي وقت مضى في تبني المشروع الفلاحي الذي ينتج عنه للاحقا صناعات تحويلية من أجل استثمار الفائض الفلاحي، بحيث نشاهد اليوم عودة قوية و قفزة نوعية في هذا المجال كأحد أهم القطاعات الحيوية التي تشكل ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني بعيدا عن المحروقات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

وقد ظهر جليا بأن الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية السيد: عبد المجيد تبون في تجسيد المشروع الفلاحي وخاصة الفلاحة الصحراوية بارزة وما ينتج عنها من صناعات تحويلية إذ أكد أن الدولة مستعدة لتشجيع المشاريع في مجال الصناعات التحويلية التي تحظى بالأولوية في منح العقار الصناعي[14].

أما مبررات اللجوء إلى الصناعة التحويلية الغذائية فهي أن الجزائر بإمكانها إنتاج مختلف المنتجات الفلاحية وتغطي الاستهلاك، والفائض يحول للصناعات التحويلية التي لها فوائد على الاقتصاد الوطني وعلى المنتج والفلاح حيث تساهم في تجنيب الفلاحين خسائر بعد استغلال فائض محاصيلهم الزراعية، وهذا يؤدي إلى تشجيع الفلاح على الاستثمار في تحقيق منتوج أكثر ويؤدي إلى تقليص من فاتورة الاستيراد المتعلقة ببعض المنتجات التي يمكن إنتاجها محليا، زيادة على ذلك توفير بعض مناصب الشغل نتيجة فتح مصانع تحويل و هذا يشجع على المنافسة، ويؤدي إلى التشجيع بالمنتوج الوطني (منتوج بلادي) والارتقاء به ويجعله تنافسيا مما يؤدي إلى تصديره بسهولة[15].

وعليه فإن الصناعة الفلاحية أو الصناعة التحويلية تعد من ضمن القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني اذ أنها تشارك في تكوين الثروة للدولة و توفير الغذاء الذي أصبح اقتناءه يكلف فاتورة باهظة الثمن، و لعل من أبرز الأسباب المؤدية للاهتمام بالصناعة الفلاحية وتداعياتها على الاقتصاد الوطني ما يلي: لأن القطاع يمثل الأمن الغذائي للوطن، وأن قطاع الصناعات التحويلية الغذائية يساهم في القيمة المضافة للاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، كما أن ارتفاع الفاتورة الغذائية يوما بعد يوم يحتم على الدولة وضع استراتيجية تنافسية للرفع من أداء المؤسسات الغذائية المحلية كما و كيفا من أجل التخفيض من أعباء الواردات الصناعية الكلية[16].

3-1-1- من حيث التشغيل والقيمة المضافة:

تشكل الصناعات التحويلية أهم فروع الإنتاج الصناعي في الجزائر التي تعمل على التقليل من معدلات البطالة نتيجة استحداث بعض مناصب الشغل.

---

[14]- وكالة الأنباء الجزائرية، الرئيس تبون: الدولة مستعدة لتمويل مشاريع الصناعات التحويلية بنسبة 90 بالمائة، على الرابط: https://www.aps.dz/ar/economie/83356-90 تاريخ الاطلاع: 2022/09/10

[15]- المستثمر، صناعة تحويل المنتجات الغذائية.. أفاق ومستقبل واعد للوصول للاقتصاد العالمي، على الرابط:https://almostathmir.dz تاريخ الاطلاع: 2022/09/10

[16]- عمرون وسام وحملاوي حميد، أثر فرع الصناعات الغذائية على الاقتصاد الجزائري وآفاق تطوره دراسة حالة الجزائر 2000-2015، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد19، العدد2، 2019، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، الجزائر، ص38.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

أما بخصوص مساهمة الصناعات التحويلية في تكوين القيمة المضافة فقد احتلت هذه الصناعات المرتبة الثانية بعد قطاع المحروقات و نعتقد أن توجه الدولة في الوقت الراهن نحو الاستصلاح في الأراضي الصحراوية و الاستفادة من هذه الأراضي في ميدان الفلاحة واستغلال الفائض الناتج عنها يؤدي الى وفرة المواد الأولية الخام محليا، و هذا بدوره يساعد في تطوير بعض فروع الصناعات الغذائية مثل: صناعة الطماطم و العجائن و الدهون... أين نجد مساهمة فرع الصناعات الغذائية في القيمة المضافة على مستوى القطاع الصناعي بالإضافة إلى التوجه الجديد نحو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤدي إلى زيادة القيمة المضافة للقطاع الصناعي والتي يساهم بها القطاع الخاص.

3-1-2- من حيث الضرائب وإجمالي الفائض:

لقد أدى الاستصلاح للأراضي الصحراوية إلى إنشاء صناعات تحويلية فلاحية نتيجة ارتفاع فائض المنتجات الفلاحية وأن هذه الصناعات ساهمت بخصوص عائدات الضرائب و ارتفاع نسبة القيمة المضافة.

إن النظام الجبائي الجزائري يفرض ضريبة سنوية على الأفراد الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي ويفرض الضريبة على أرباح الشركات و إن المعدل العام المطبق على أرباح الشركات محدد برقم (30%) مع وجود نسبة مخفضة لبعض الأرباح وبالرجوع إلى الصناعات التحويلية الناتجة عن المواد الفلاحية الخام في الجزائر نجدها قد خضعت إلى هذه الضريبة و ساهمت في الاقتصاد الوطني حيث تم إلحاقها بالشركات الصغيرة و المتوسطة و ساهمت بهذه الضرائب بشكل دوري و منتظم[17].

أما عن إجمالي فائض الاستغلال الوطني فالجزائر نجدها قد سارعت إلى رفع نسبة الإجمالي لفائض الاستغلال الوطني بسبب التوجه الفلاحي لها وتخليها السلس عن قطاع المحروقات و وفرة المادة الخام الفلاحية خاصة ما تعلق بالزراعة الصحراوية وفي ذلك تشجيع على الاستثمار الفلاحي في الجنوب سواء كان المستثمر أجنبيا أو محليا.

3-2- المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي:

تتوفر المناطق الصحراوية على موارد و إمكانات كبيرة تستطيع تلبية كل الاحتياجات (فرص عمل، احتياجات غذائية للسكان) إذا تم الاهتمام بهذه الأراضي لضمان العيش الكريم للسكان من خلال تحقيق أقصى ما يمكن من الإنتاج الفلاحي على اعتبار أن القطاع الفلاحي يعد من الأولويات الإستراتيجية التنموية التي تتبعها أي دولة لإنقاذها من أزمة محتملة و يساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي.

[17]- حافظ أمين بوزيدي وعبد الرزاق بن الزاوي، تحليل اثر الصناعات الغذائية على القطاع الفلاحي بالجزائر ودورها في التخفيف من حدة مشكلة الغذاء على ضوء برامج الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد5، العدد1، 2017، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص 218.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

و نجد الجزائر تواجه تحديا غذائيا خطيرا يتمثل في استيراد الاحتياجات الأساسية بالعملة الصعبة التي يعد تصدير البترول، الخام مصدرها الأساسي، الأمر الذي يشكل تحديا واضحا لأمننا الغذائي لذا يجب وضع إستراتيجية مثلى لاستخدام الموارد المتاحة وإعطاء الأولوية للزراعة وخاصة في المناطق الصحراوية من خلال القيام بعمليات استصلاحية واسعة لأجل تغطية كل حاجات السكان و تصدير الفائض ومباشرة الصناعات التحويلية من أجل ضمان الأمن الغذائي للبلاد و توفير كل الآليات والوسائل القانونية لتشجيع القطاع الزراعي في الجنوب ودعم المستصلحين والمستثمرين في هذا المجال.

إن الزراعة الصحراوية تساهم بشكل كبير في توفير الغذاء ما جعل الحكومة الجزائرية تتوجه نحو الفلاحة الصحراوية التي وجدت فيها الحل المناسب والضامن لتلبية حاجيات السكان و الرفع من مستوى الأمن الغذائي و التخلي جزئيا عن الاستيراد التي عانت منه لسنوات طوال.

لأن السياسة المنتهجة من طرف الدولة هي الفلاحة في الجنوب عن طريق الاستصلاح لتأمين المواد الأولية الزراعية وتجسيد السياسة الزراعية في منظومة قانونية متكاملة لتحقيق أهداف تتضمنها الخطط التنموية الزراعية وهذه الأهداف ترمي إلى زيادة الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي وقد جسد رئيس الجمهورية الحالي عندما تم إنشاء ديوان خاص بالفلاحة الصحراوية وأن الدولة هي التي تدعم المشروع الاستثماري الكبير بكل الوسائل المادية والبشرية والقانونية لحماية المشروع والقائمين عليه.

إن الإصلاح الزراعي الحديث في الجزائر هو عملية الاستصلاح في الصحراء من أجل إعادة توزيع الفرص المثمرة في الزراعة والعمل على تحسين استغلال الأراضي الصحراوية وزيادة تنويع إنتاجها والقيام بعمليات تجريبية من طرف الخبراء وزرع كل ما هو عبء على فاتورة الاستيراد وتغطيته محليا.

إن السياسة الزراعية هي جملة من التوجهات والقرارات المنتهجة من الدولة لتحقيق و توفير الغذاء، وزيادة الإنتاج وتحسينه كما ونوعا، والوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي وتأسيس حق غذائي صحي ومتوازن وتطوير الصناعات التحويلية.

ولذلك شدد رئيس الجمهورية على أن الفلاحة يجب أن تصبح محركا حقيقيا للنمو الاقتصادي الشامل بتكثيف الإنتاج في الشعب الزراعية وتعزيز التنمية المتكاملة لكل المناطق الريفية والصحراوية.

وحتى يمكن تحقيق السياسة الزراعية بشكل رئيسي يجب إعادة توجيه الدعم نحو شعب الإنتاج الفلاحي (الحبوب، البقول، الحليب، اللحم) مع إعطاء الأولوية لحفظ وتطوير شعبة البذور والمشاتل للإنتاج النباتي و الحيواني، وتأمين دخل المزارعين، مع التكفل باحتياجات صغار الفلاحين ومربي الماشية من خلال التجديد الريفي و الاستصلاح الزراعي.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

إن الهدف من التدخل والأساليب الداعمة للتنمية الفلاحية والريفية يرمي إلى دعم منتجي الثروة في الشعب ذات الأولوية وتشجيع بيئة محفزة وآمنة للفلاحين والمتعاملين في مجال الصناعات الغذائية والزراعية، وتنمية قدرات تدخل المؤسسات العمومية والدواوين والتعاونيات الفلاحية في تنفيذ برامج التنمية و إجراءات الضبط.

3-2-1- المقصود بالأمن الغذائي المنشود:

الأمن الغذائي مصطلح حديث ظهر في السبعينات وانتشر استخدامه في الدول النامية التي تفتقر إلى الإنتاج ومستوى المخزون الغذائي.

وقد حظي الأمن الغذائي بعدة تعريفات بحسب الزاوية التي ينظر اليه منها و إجمالا نقول بان الأمن الغذائي هو قدرة الدولة على توفير المستوى المحتمل من الغذاء للأفراد حسب دخولهم المتاحة مع ضمان الغذاء للأفراد الذين يستطيعون الحصول عليه من خلال الإنتاج المحلي أو الاستيراد، فالأمن الغذائي يعد جزء من الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي لأنه يدخل ضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل أبعادها، ويتوقف مستوى الأمن الغذائي على عوامل داخلية كحجم السكان ومستوى احتياجاتهم، الدخل الحقيقي في المجتمع وطريقة توزيعه على الأفراد، وعوامل خارجية ترتبط بالظروف المحيطة باقتصاد الدولة كموارد الدخل الأجنبي المحصلة عن طريق التصدير، مدى توفير الغذاء في السوق واستقرار أسعاره، مدى توفر الإعانات الغذائية من طرف الهيئات الدولية[18].

إن الأمن الغذائي يتضمن العناصر التالية: أن يكون هذا الغذاء يعتمد على نسبة كبيرة منتجة محليا، مع إمكانية وصول كل الأفراد إلى غذاء كاف وفي أي وقت.

3-2-2- الصلة الوطيدة بين عملية استصلاح الأراضي الصحراوية و الأمن الغذائي:

في الحقيقة أن أسلوب استصلاح الأراضي الصحراوية أدى إلى إيجاد أرض فلاحية ذات جودة عالية وساهم في التوجه نحو تحقيق الأمن الغذائي والتخلي عن التبعية للخارج وزيادة على ذلك تحقيق الفائض في الإنتاج و التوجه نحو التصدير كما حصل في مدينة واد سوف وغرداية وورقلة كما أن الظروف المناخية الزراعية في مناطق الأطلس الصحراوي والصحراء السفلى (بسكرة، الوادي) وحتى وسط الصحراء (ورقلة، غرداية) تتيح الفرصة لتطوير شعب الإنتاج غير الموسمية وهذا يؤدي إلى تزويد المناطق غير الصحراوية في الشمال بالخضروات، لذا قامت الدولة بدعم هذا القطاع وجعله قادرا على زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية لمواجهة الطلب الوطني المتزايد على المنتجات الفلاحية خاصة الغذائية منها.

إن الاستثمار الفلاحي من خلال الاستصلاح وإنشاء المستثمرات الفلاحية الكبرى هو الذي يربط فكرة الاستصلاح الصحراوي بالأمن الغذائي.

[18]- ناصر مراد، سياسات تحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية - حالة الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد5، العدد1، 2010، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ص46.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

ومن أجل تحقيق التنمية الفلاحية والريفية والصحراوية قامت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بإنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالزراعة الصحراوية والديوان الوطني للزراعة الصحراوية مؤخرا من أجل تجسيد سياسة الدولة الرامية إلى تطوير الاستثمار الفلاحي المحلي أو الأجنبي ومن بين المؤسسات نجد: وكالة استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، المديرية الجهوية للمصالح الفلاحية، المعاهد التقنية، الصناديق الفلاحية.

إن هذا الاهتمام يرمي الى تطوير الاستثمار الزراعي في الأراضي الصحراوية و توفير المياه عن طريق بناء السدود وكذا الحوافز المادية و حفر الآبار وإنشاء الطرقات وإيصال الكهرباء من أجل تحقيق اكتفاء ذاتي.

3-3- معوقات استصلاح الأراضي الصحراوية:

رغم تبني الدولة لاستصلاح الأراضي الصحراوية سواء بآلية عقد الاستصلاح أو آلية عقد الامتياز و رغم توفير القروض البنكية (قرض التحدي، قرض الرفيق) التي تدعم الاستثمار الفلاحي في الجنوب وتقديم كل الدعم (مواد فلاحية، أسمدة، آلات، توصيل الكهرباء، شق الطرقات، استخراج المياه الجوفية) إلا أن هناك بعض المشاكل والعراقيل والتحديات التي لازالت تواجه هذا الاستصلاح فالبعض من هذه العراقيل نجدها تتعلق بالجانب القانوني والعملي (الميداني).

3-3-1- مشاكل ونقائص قانونية:

في الحقيقة أن جوهر الاستصلاح في هذه الأراضي يتمثل في وضع الاطر القانونية الناظمة لذلك و من خلال ما كشف عنه تصريح بعض الأشخاص المستثمرين هو مسألة الاستصلاح عن طريق قرار الوالي أين تواجه المستصلح مشكلة تزويده بقروض بنكية إذ أن البنك لا يمنح للمستصلح قرض التحدي لأن هذا الأخير يخص فقط الاستصلاح عن طريق الامتياز من طرف الوالي.

وهناك مشكل آخر يتعلق بالديوان الوطني للفلاحة الصحراوية الذي يشرف و يسير الاستثمارات الاستصلاحية الكبرى وهو ما لا تربطه أي علاقة بالاستثمارات الصغيرة و المتوسطة التي يمارسها معظم المستثمرين الناشئين أو الجدد.

وهنا يجب إعادة النظر في دور هذا الديوان بالنسبة لصغار المستثمرين.

زيادة على ذلك أن هذا الاستصلاح عرف بطأ في الإجراءات ما شكل قلق العديد من المستثمرين نتيجة ضياع الفرص وفشل الاستثمارات التي تكون عادة محددة بآجال و مواسم معينة.

3-3-2- مشاكل وعراقيل ميدانية:

كشف الواقع الميداني عن العديد من المشاكل و العراقيل التي تشكل تحد للمستثمرين الفلاحين في الأراضي الصحراوية نتيجة عدة أسباب منها: العامل الجغرافي حيث ان مناخ الصحراء قاس جدا خاصة في فصل الصيف كما أن تضاريسها صعبة. و

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

بعدها الجغرافي عن مدن الشمال التي تقوم بتمويل وتدعيم المشاريع الاستثمارية بالمعدات التقنية الحديثة.

بالإضافة إلى نقص اليد العاملة خاصة في موسم الجني أين أصبح العامل ان وجد يطلب مبلغا مرتفعا وهذا يشكل عبئا للفلاحين، إلا أن هذا الهاجس قد بدأ يتراجع نتيجة الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة للحرث والحصاد والجني.

زيادة على ذلك نقص في الصناعات التحويلية كما ذكرنا سابقا، و نقص الخبرات التقنية في مجال الاستصلاح الصحراوي، كما أن نقص المياه الجوفية و انخفاضها يشكل خطرا على الفلاحة الصحراوي.

إن غياب الأسواق التي يتم فيها تسويق المنتجات و بيعها يعرقل استصلاح الأراضي الصحراوية، كما أن مشكل البعد عن الموانئ البحرية للقيام بتصدير المنتجات نحو الخارج يؤرق أسلوب الاستصلاح الصحراوي، و كذا انعدام السكك الحديدة لنقل البضائع و عدم وجود شبكة طرقات كافية من شأنه أن يؤثر سلبا على الأراضي الصحراوية، وإن كانت الدولة الجزائرية مؤخرا قد فتحت طريقا للسكك الحديدية (الجزائر، واد سوف) الذي يساهم في فك العزلة و نقل المنتوجات الفلاحية وتصديرها إن أمكن.

4- الخاتمة:

إن استصلاح الأراضي الصحراوية يخضع لنظام قانوني، فقد يكون الاستصلاح عن طريق عقد الاستصلاح او عن طريق عقد الامتياز حيث أن هذه الآلية شملت معظم المستصلحين الفلاحين و التي تكون في الاستثمارات الفلاحية الكبرى أين يستفيد المستثمرون من مزايا الامتياز و الحصول على قرض التحدي حيث تناول القانون رقم 18/83 المتضمن حيازة الأراضي الفلاحية والقانون رقم 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي أنماط الاستصلاح.

كما جسدت الدولة الجزائرية الاستصلاح الصحراوي على ارض الواقع في الفترة الأخيرة نتيجة نجاح معظم الاستثمارات الفلاحية في الجنوب وتحقيق العديد من النتائج لبعض الشعب الفلاحية كما هو الحال بالنسبة لزراعة الشمندر السكري في واد سوف.

ومع ذلك فان غياب الرقابة الميدانية جعل بعض الأشخاص يقومون بتحويل الطابع الفلاحي لهذه الأرض إلى طابع عمراني زيادة على ذلك تمليك الأراضي بدون استغلالها في الغرض الذي أقيمت لأجله رغم إلغاء قاعدة 49/51 فيما يتعلق بالشراكة مع الأجانب وتخصيص ديوان خاص بالفلاحة الصحراوية لتسهيل الإجراءات على المستثمرين وإقامة الطريق (شمال، جنوب) الذي يربط الصحراء الكبرى بالموانئ البحرية ويوفر الدعم الفلاحي من حيث المعدات وغيرها.

وأما نتائج البحث فهي:

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

- وجود منظومة قانونية منظمة لاستصلاح الأراضي الصحراوية وإقرار أساليب علمية وتقنية وإنشاء هيئات مؤسساتية منفذة للاستصلاح.

- انتهاج عقد الاستصلاح و عقد الامتياز كأسلوبين قانونيين لاستصلاح الأراضي الصحراوية.

- استخدام تقنية الرش المحوري و الكهربة الزراعية كأساليب علمية و تقنية لاستصلاح الأراضي الصحراوية.

- إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية، وديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية كهيئات مؤسساتية منفذة لاستصلاح الأراضي الصحراوية.

- تأثير عملية استصلاح الأراضي الصحراوية على الصناعة الفلاحية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

- عمليات استصلاح الأراضي الصحراوية شملتها مشاكل ونقائص قانونية وكذا مشاكل وعراقيل ميدانية.

وفي هذا الصدد يمكن أن نقترح ما يلي:

- إحكام الرقابة الميدانية على المستثمرين للوقوف على جدية الاستثمار في مجال الاستصلاح الصحراوي.

- تحيين القوانين المتعلقة باستصلاح العقار الفلاحي الصحراوي.

- إقامة البنى التحتية من أجل تسهيل تصدير المنتجات الفلاحية الصحراوية (شبكات الطرق، توصيل الكهرباء، السكك الحديدية).

- التنسيق والتشاور بين وزارتي الفلاحة و التنمية الريفية ووزارة الصناعة بخصوص الصناعات التحويلية ووضع قوانين تخدم هذا القطاع.

- وضع قواعد قانونية ردعية في حق المخالفين والمتواطئين للأحكام القانونية المنظمة لاستصلاح الأراضي الصحراوية.

5- المراجع:

الكتب:

- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص76.

المقالات:

- حافظ أمين بوزيدي وعبد الرزاق بن الزاوي، تحليل اثر الصناعات الغذائية على القطاع الفلاحي بالجزائر ودورها في التخفيف من حدة مشكلة الغذاء على ضوء برامج الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد5، العدد1، 2017، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.

- ناصر مراد، سياسات تحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية - حالة الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد5، العدد1، 2010، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 82 - 98

- سامي بلقاسم، البعد الاقتصادي لاستصلاح الأراضي الصحراوية في الجزائر في ظل القانون 18/83، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية العدد4، 2020، جامعة سوق أهراس، الجزائر.
- عمرون وسام وحملاوي حميد، أثر فرع الصناعات الغذائية على الاقتصاد الجزائري وآفاق تطوره دراسة حالة الجزائر 2000-2015، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد19، العدد2، 2019، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، الجزائر.
- رحماني موسى، طريقة الرش المحوري كأداة لتطوير الزراعة الصحراوية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد1، 2001، جامعة بسكرة.

القوانين:

- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 34.
- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.
- القانون رقم 03/04 المؤرخ في 23 ماي 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة العدد 41.
- القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد 46.
- المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية العدد 51.
- المرسوم رقم 222/86 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986، المتضمن إنشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية، الجريدة الرسمية العدد 36.
- المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 ديسمبر1997 المحدد لكيفيات منح قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في اطار منح الامتياز، الجريدة الرسمية العدد 83.
- المرسوم التنفيذي رقم 265/20 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية العدد 57.

المواقع الالكترونية:

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، العقار الفلاحي، على الرابط: http://madrp.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2021/06/20
- وكالة الأنباء الجزائرية، الرئيس تبون: الدولة مستعدة لتمويل مشاريع الصناعات التحويلية بنسبة 90 بالمائة، على الرابط: https://www.aps.dz/ar/economie/83356-90 تاريخ الاطلاع: 2022/09/10.
- المستثمر، صناعة تحويل المنتجات الغذائية.. أفاق ومستقبل واعد للوصول للاقتصاد العالمي، على الرابط:https://almostathmir.dz تاريخ الاطلاع: 2022/09/10.